يجري مجراه ما يقبل مما يرد فيكتب ما يرضاه ويترك ما لا يرضاه
وقد قال يعلى بن عبيد قال لنا سفيان الثوري انقوا الكلبي فقيل
له فانك تروي عنه قال انا اعرف صدقه من كذبه ثم غالب ما يروي
عن الكلبي انساب واخبار من احوال الناس وايام العرب وسيرهم وما
يجري مجرى ذلك مما سمع كثير من الناس في جملة ممن لا تحمل عنه الاحكام
وممن حكي عنه الترخيص في ذلك الامام احمد وممن حكي عنه التسوية
في ذلك بين الاحكام وغيرها يحيى بن معين وفي ذلك بحث ليس هذا
موضعه واما قول عبد الله عن ابيه لم يكن يخرج به في السنن فقد يكون
لما انس منه التساهل في غير السنن التي يجل علمه من المغازي والسير
وطرد الباب فيه وقاس مروياته من السنن على غيرها وطرد الباب
في ذلك بعارضة تعديل من عدله واما قول يحيى ثقة وليس بحجة
فيكفينا التوثيق ولو لم يقبل الا مثل العمري ومالك لقل المقبول
واما ما نقلناه عن يحيى بن سعيد من طريق ابن المديني ووهب ابن جرير
فلا يبعد ان يكون قلد مالكا لانه روى عنه قول هشام فيه واما
قول يحيى ما احب ان احتج به في الفرائض فقد سبق الجواب عنه فيما
نقلناه عن الامام احمد رحمهم الله تعالى على ان المعروف عن يحيى
في هذه المسئلة التسوية بين المرويات من احكام وغيرها والقبول

مطلقا

مطلقا او عدمه من غير تفصيل واما ما عدا ذلك من الطعن فامور
غير مفسرة ومعارضة في الاكثر من قاليها بما يقتضي التعديل وممن
يصحح حديثه ويحتج به في الاحكام ابو عيسى الترمذي وابو حاتم ابن
حبان رحمهم الله تعالى ولم نتكلف لرد غير طعن الطاعنين فيه الا
لما عارضه من تعديل العلماء له وثنائهم عليه ولولا ذلك لكان
اليسير من هذا الجرح كافيا في رد اخباره اذ اليسير من الجرح المفسر
منه وغير المفسر كاف في رد من جهلت حاله فبله ولم يعدله معدل
وقد ذكره ابو حاتم بن حبان في كتاب الثقات له فاعرب عما في
الضمير فقال تكلم فيه رجلان هشام ومالك فاما هشام فانكر
سماعه من فاطمة والذي قاله ليس مما يجرح به الانسان في الحديث
وذلك ان التابعين كالاسود وعلقمة سمعوا من عايشة رضي الله
تعالى عنها من غير ان ينظروا اليها بل سمعوا صوتها وكذلك ابن
اسحاق كان يسمع من فاطمة والستر بينهما حسبما قال واما مالك
فانه كان ذلك منه مرة مواجهة ثم عاد اليه بما يحب وذلك انه
لم يكن بالحجاز احد اعلم بانساب الناس وايامهم من ابن اسحاق وكان
يزعم ان ما لا يعلمه مالك فليس بعلم وكان مالك يزعم انه من افتضحها
فوقع بينهما لذلك مفاوضة فلما صنف مالك الموطا قال ابن

Copyright © King Saud University